

أثر توزيع الاختصاص بين القضاء التجاري المتخصص والقضاء الإداري على الاستثمار

L'impact de la répartition des compétences entre la justice
l'investissement spécialisée et la justice administrative sur commerciale

سويدي ناصر¹، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، nacernousrodhin@yahoo.com

ربحي أمحمد²، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، rebhi001@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 30-03-2024

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2024

الملخص:

يعتبر تداخل اختصاص القضاء الإداري والتجاري قضية حساسة في البيئة القانونية والتجارية الجزائرية، يتناول هذا البحث التأثير السلبي لهذا التداخل على المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، إذ يتعين على المستثمرين توظيف مواردهم بفعالية ومعرفة القوانين والإجراءات المطبقة في مجالات القضاء الإداري والتجاري لضمان استقرار البيئة التجارية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، القضاء التجاري، الاستثمار، الاختصاص، الإجراءات

Abstract: This research discusses the negative impact of the overlap between administrative and commercial jurisdiction on both national and foreign investors in the Algerian legal and business environment. It emphasizes the importance for investors to effectively allocate their resources and understand the laws and procedures applied in the fields of administrative and commercial justice to ensure a stable business environment.

Key words: administrative justice, commercial justice, investment, jurisdiction, procedures.

مقدمة:

تشهد المنازعات في مجال الاستثمار تداخلاً، بين اختصاصات القضاء الإداري والتجاري، مما يؤدي إلى تعقيدات قانونية تؤثر على المستثمرين، والأعمال التجارية؛ وعليه سيتم في هذا البحث استعراض تأثير هذا التداخل على المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، مع التطرق للإشكالات المحتملة التي يمكن أن تعترض المستثمرين عند مواجهتهم للقضايا التي تتجاوز اختصاص القضاء الإداري وتتداخل مع اختصاص القضاء التجاري.

مما تتسبب هذه التداخلات في الاختصاصات القضائية في إثارة توترات وتأخيرات في تسوية النزاعات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني والتأخير في تنفيذ القرارات القضائية، وهذا التأثير السلبي يمكن أن يؤدي إلى ارهاق المستثمرين، ويقلل من رغبتهم في الاستثمار داخل الجزائر. زيادة على ذلك إن المشرع لزال يعتمد على بعض المفاهيم الإيديولوجية التي تعود لنظام الاشتراكي من خلال استبقائه على نظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار برغم من ازالة طابعها الايديولوجي إلا أنها جهاز ذي طبيعة إدارية مفوضة من طرف الدولة على متابعة الاستثمارات وتوجيهها.

فالاحتفاظ بالطابع الإداري لهذا النوع من الأجهزة يزيد من جمود الاختصاص القضائي ويجعله يتناقض بشكل صريح مع مرونة سياسة تجيع الاستثمار وتحركات رؤوس الأموال، حيث يكون المستثمر ملزماً في رفع دعواه القضائية في أي نزاع يكون سببه الاستثمار إما إلى المحكمة التجارية أو إلى القضاء الإداري وذلك حسب التكييف القانوني للقضية.

ومن أجل معالجة الموضوع يطرح الإشكال الآتي: ما هو واقع التسوية القضائية لنزاعات الاستثمار في وجود تداخل الاختصاص في التشريع الجزائري؟

إن الهدف من التطرق لهذا الموضوع هو الوقوف على مدى تضارب وتداخل الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات المثارة بخصوص الاستثمار، وسيما ما تعلق بالنزاعات المثارة على مستوى القضاء الإداري، والمحكمة التجارية، وقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في وصف طرق معالجة ملفات النزاعات الخاصة بالاستثمار.

وللإجابة على هذا الإشكال قسمت الدراسة إلى مبحثين، حيث يخصص المبحث الأول لتطرق للمحكمة التجارية، وأما المبحث الثاني فيخصص إلى أزمة الاختصاص القضائي لتسوية نزاعات الاستثمار

المبحث الأول: المحكمة التجارية في ظل أحكام القانون رقم 22-13

تعد الإصلاحات التشريعية الجديدة في مجال التنظيم القضائي كنتيجة حتمية باتت تفرضها مختلف المستجدات، في شتى الميادين، وسيما المجال الاقتصادي والتجاري، ومن أجل جعل القضاء أكثر كفاءة في معالجة النزاعات التي تتمخض عن المعاملات التجارية، أحدث بموجب القانون رقم 22-13 المحكمة التجارية على غرار التشريعات المقارنة كجهة قضائية مستقلة في ظل نظام القضاء العادي.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة التجارية وتطورها في التنظيم القضائي الجزائري

إن التطرق لنظام المحكمة التجارية يستدعي إعادة البحث عن مفهومها القانوني، والتنظيم القضائي الذي تتأسس عليه قصد أداء مهامها القضائية بشكل فعال في تسوية كل النزاعات.

الفرع الأول : ماهية المحاكم التجارية ونشأتها التاريخية

إن التطرق لنظام المحكمة التجارية يقتضي التطرق إلى مفهوم المحكمة التجارية، ونشأتها التاريخية.

أولاً/- تعريف المحكمة التجارية

إن غياب أي تعريف للمحكمة التجارية في أحكام القانون رقم 22-07 لم يثني الفقه عن تعريف المحكمة التجارية على أنها تلك المحكمة المتخصصة بنوع معين من النزاعات، ومحكومة باختصاصها الإقليمي والنوعي¹، كما تعرف المحكمة، على أنها محكمة اقتصادية مختصة في النظر في النزاعات التجارية والاستثمارية مسيطرة للإصلاحات الاقتصادية، وتحرير التجارة الداخلية والخارجية².

ثانياً/- نشأة المحاكم التجارية

إن التنظيم القضائي الإسلامي لم يهتم بتنظيمات الاختصاص القضائي حيث كان القاضي المسلم صاحب الولاية العامة في النظر في كل النزاعات، وفي مختلف المجالات حيث يعود نشأة هذا النوع من

¹- ماهر محسن معبود الخيكاني فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية صادر عن مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل دولة العراق العدد 03 سنة 2021 الصفحة 1452.

²- أيمن رمضان الزيني المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار ورقة عمل مقدمة في إطار المؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا جمهورية مصر العربية يوم 29-30 أبريل 2015 صفحة 01.

المحاكم التجارية إلى العصر الوسيط بسبب ظهور كيانات اقتصادية، وتجارية جديدة وسيما في القارة الأوروبية.

1/- النشأة التاريخية للمحاكم التجارية بأوروبا

تعد الثورة الاقتصادية التي عرفتها أوروبا خلال العصر الوسيط، ولا سيما في إيطاليا حيث عمدت الطوائف من التجار التي تعمل على احتكار نوع معين من التجارة على تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة من أجل تقادي تسلط المحاكم الإقطاعية، حيث ارتكزت المحاكم التجارية في تسويتها لنزاعات على الأعراف التجارية المعمول بها في تسيير الأنشطة التجارية المحتكرة من طرف الطوائف، حيث تتشكل المحكمة التجارية من أعضاء ينتمون إلى الطوائف التجارية يترأسها تاجر له من الكفاءة والخبرة ما يؤهله إلى تسوية كل ما يثار من منازعات.

وأطلق على هذا نوع من المحاكم بالقنصليات¹، وقد عملت المنظومة التشريعية الأوروبية وبالأخص فرنسا إلى إصدار مرسوم تشارل سنة 1563، المؤسس والمنظم للمحاكم التجارية²، والتي كانت المرجع الأساسي في صدور القانون التجاري، ومع ظهور الثورة الفرنسية عملت على توسيع صلاحيات المحاكم التجارية لتشمل النظر في المسائل البحرية، وتوسع المشرع الفرنسي في إصلاح التنظيم القضائي وتهذيب المحاكم التجارية من النزاعات الشخصية والطائفية إلى محاكم لها ضوابطها، في مجال التنظيم والصلاحيات الموسعة وسيما بعد إصدار القانون رقم 673-2006 المؤرخ في 08 جوان 2006 الذي عدل نصوص الكتاب السابع من القانون التجاري المتضمن التنظيم القضائي للمحاكم التجارية مع بيان التنظيم القضائي الخاص بها، أما في الجزائر ألغي العمل بنظام المحاكم التجارية الذي أحدثتها النصوص القانونية خلال تبنيها نظام القضائي الموحد والذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

2/- نشأة المحاكم التجارية في التشريع الجزائري

إن الجزائر منذ الاستقلال عملت على تكييف منظومتها القضائية وفقا للأهداف والبيئة السياسية والقانونية، خاصة على صعيد تنظيم الحياة التجارية وتسوية نزاعاتها.

¹ - مازن حنان النظام القانوني للمحاكم التجارية الصادر عن مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد 02 كلية الحقوق بجامعة حسبية بن بوعلي ولاية شلف ديسمبر 2023 الصفحة 270.

² - <https://www.tribunal-de-commerce-de-paris.fr/fr/histoire-des-tribunaux-de-commerce>

أ- القضاء التجاري قبل صدور القانون رقم 22-13

إن إلغاء المشرع الجزائري لكل النظم التشريعية والتنظيمية التي تم سنّها خلال العهد الاستعماري تمخض عنه إلغاء العمل بالقواعد الخاصة بنظام القضاء المزدوج والمحاكم التجارية المستقلة حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 69-63 المؤرخ في 01 مارس 1963¹ الذي ألغى المحاكم التجارية المحدثة في ظل النصوص التشريعية الاستعمارية حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965²، المتضمن التنظيم القضائي الموحد الذي ألغى العمل بنظام المحاكم التجارية بشكل كامل لتصبح المحاكم صاحبة الولاية العامة، في النظر في جميع النزاعات، بما فيها النزاعات التجارية، وبقيت النزاعات ضمن الاختصاص القضائي الموحد، برغم من تبني المشرع الجزائري للإصلاحات الاقتصادية والقضائية التي أرسّت على قواعد القضاء المزدوج ليتبناه مرة أخرى.

ومع ذلك لم يعترف بوجود محاكم تجارية مستقلة إلا أن التوجهات نحوى استقلال القضاء التجاري كانت بادية من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إحداث أقسام تجارية تفصل بتشكيلتها الجماعية في النزاعات المعروضة عليها، مع النص على نظام الأقطاب المتخصصة التي تعمل على النظر في المسائل التجارية أكثر تعقيدا، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع برغم من النص عليها، وأمام التطورات الاقتصادية، والعمل على توسيع تأمين المعاملات التجارية وتسهيل الفصل في النزاعات التجارية ورفع الأعباء عن المحاكم العامة، وبالخصوص على الأقسام التجارية.

ب- إحداث محاكم تجارية مستقلة بموجب القانون رقم 22-13

إن العمل الدؤوب من طرف المشرع الجزائري على تعزيز حركة التجارة الداخلية والخارجية وسيسما في الإسراع في تسوية النزاعات التجارية من أجل المحافظة على استقرار المعاملات، فكان لابد من إحداث محكمة تجارية تختص بالنظر في المسائل التجارية ذات الطابع الاقتصادي، وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري للقانون رقم 22-07 الذي يتضمن نظام المحكمة التجارية إضافة أن هذا القانون لم يهمل نظام الأقسام التجارية وصلاحياته، الذي اسندت إليه صلاحية النظر في جميع المسائل التجارية إلا ما يدخل في صلاحيات المحكمة التجارية.

¹ الدكتور الحاج قويدر نحوى قضاء تجاري متخصص صادر عن مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس غرور تبسة العدد 09 سنة نشر 2018 الصفحة 64.

² الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم التجارية ومركزها القضائي

تعد المحاكم التجارية أهم نظام قضائي جديد استحدث في ظل أحكام القانون رقم 07-22، ويأتي إحداث المحاكم التجارية مساهمة للإصلاحات الدستورية التي كرست حرية التجارة والاستثمار وفي الوقت نفسه العمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تأمين البيئة الاستثمارية من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات وسيما ما تعلق بأنشطتها التجارية.

أولا/- الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية

إن أحكام القانون الجديد الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إحداث نظام المحكمة التجارية، حيث حدد هذا القانون التنظيم الهيكلي الذي لابد أن تؤسس عليه المحكمة التجارية إذ يقوم تأسيسها من أقسام شأنها شأن كل المحاكم في نظام المحاكم العامة، ويتشكل كل قسم من قاضي وأربعة مساعدين يكونون على دراية وخبرة بالمسائل التجارية، كما يمكن أن يقوم رئيس المحكمة التجارية بعد استطلاع له لرأي وكيل الجمهورية توسيع عدد الأقسام حسب النشاط والمنازعات المعروضة على المحكمة.

ثانيا/- المركز القضائي للمحاكم التجارية

إن المحاكم التجارية لا تخرج بتاتا عن النظام القضاء العادي، إذ لا يمكن أبدا اعتبارها نظاما قضائيا استثنائيا شأنها شأن القضاء الإداري، حيث أن القانون رقم 07-22 المحدد لتنظيم القضاء نص على تنظيم المحكمة التجارية ضمن القضاء العادي، إضافة لنص أحكام المادة 06 من القانون نفسه نصت على إمكانية تأسيس المحاكم التجارية بمقررات المجلس القضائي¹ الذي يعتبر أهم تنظيم قضائي في القضاء العادي.

إضافة على ذلك لا يمكن اعتبار المحكمة التجارية نظاما قضائيا استثنائيا مع وجود إمكانية استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية على مستوى المجالس القضائية حيث لم تخص المحكمة التجارية بمحكمة استئنافية ولا محكمة خاصة بطعن بالنقض على غرار القضاء الإداري حيث أن المشرع الجزائري هدفه من إحداث المحاكم التجارية هو تخفيف العبء والضغوطات عن المحاكم ذات

¹ - أنظر أحكام المادة 06 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

الولاية العامة في تسوية النزاعات المعروضة على أقسامها وسيما القضايا التجارية الحساسة التي تحتاج إلى مرونة وسرعة في التسوية، وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات التجارية.

وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري المحاكم متخصصة دون الخروج عن نظام القضاء العادي والإبقاء على نظام استئناف أحكامها على مستوى الغرف التجارية التابعة للمجالس القضائية حسب التدرج الهرمي للقضاء العادي، فالمحكمة التجارية ليس لها محكمة استئناف ولا محكمة خاصة بنقض شأنها شأن القضاء الإداري، وعليه يستخلص أن المحكمة التجارية محكمة متخصصة تدرج ضمن القضاء العادي.

المبحث الثاني: أزمة الاختصاص القضائي لتسوية نزاعات الاستثمار

إن إرساء قواعد الأمن القانوني للمستثمرين لا يتحقق إلا بمدى تحقق أسس الأمن القضائي ومرونته في تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية، وفي منح رخص الاستثمار من طرف الإدارات المؤهلة بذلك.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري يعمل على تحسين مناخ الاستثمار وضمان بيئة قضائية آمنة للمستثمر وسيما بعد تبني المشرع الجزائري لنظام المحاكم التجارية، ومع ذلك سيجد المستثمر نفسه أمام تعقيدات قضائية في تسوية نزاعاته التي ستكون متقاطعة مع القضاء الإداري.

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة التجارية في تسوية نزاعات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية

إن الهدف الأساسي من تأسيس المحكمة التجارية بموجب القانون رقم 22-13 في ظل التنظيم القضائي الجديد هو التفرغ لتسوية نزاعات التجارية المرتبطة بالاستثمار وسيما ما تعلق بتأسيس الشركات والبنوك.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة التجارية والإجراءات المتبعة

إن المحكمة التجارية كما سبق الإشارة إليه محكمة متخصصة تعمل على تسوية نزاعات تدخل في اختصاصها القضائي مع احترام الاختصاص الإقليمي للمحاكم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا/- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية

إن نص القانون رقم 13-22 على صلاحيات المحكمة التجارية من خلال أحكام المادة 536 مكرر في النزاعات التالية¹:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات المتعلقة بالشركات التجارية ونزاعات بين الشركاء
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات المتعلقة بالنقل البحري والجوي والتأمينات المتعلقة بالتجارة
- منازعات التجارة الدولية

وعليه يستخلص أن المشرع الجزائري أناط للمحاكم التجارية صلاحية النظر في بعض المجالات الأكثر حساسية والتي لها صلة وثيقة بمجالات الاستثمار، حيث أن سوق الاستثمار لا تخلو في غالب الأحيان من التقليد والنصب والاحتيال، بالإضافة إلى النزاعات التي قد تنور بين الشركاء في الشركات التجارية.

فتسوية هذه النزاعات تحتاج إلى السرعة لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة للدولة، والمستثمر على حد سواء، كما أدرج المشرع الجزائري مسائل تسوية حالات الإفلاس والتسوية القضائية ضمن صلاحيات المحكمة التجارية، حيث تعتبر مشاكل الإفلاس قد تعترض المستثمر بعد اكتسابه لصفة التاجر² في الدولة التي رخصت له بالاستثمار على ترابها، فالمستثمر ووفقا لأحكام القانون التجاري³ ملزم بإشهاره لدى القضاء التجاري الجزائري.

فصلاحيات تسوية الإفلاس ومتابعة الإجراءات القانونية التي يحددها القانون وسيما أحكام القانون التجاري الجزائري، فكل هذه الإجراءات باتت من صلاحيات المحكمة التجارية، كما أن المحكمة التجارية أسندت لها صلاحية النظر في النزاعات الخاصة بمجالات النقل التجاري حيث يعتبر هذا الأخير أهم

¹ - المادة 536 من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

² - المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.

³ - المادة 19 القانون رقم 75-59.

الوسائل التي يحتاجها المستثمر في توسيع أنشطته الاقتصادية وتسويق منتجاته، حيث يلجأ المستثمر إلى إبرام مختلف العقود مع شركات ومتعاملين في مجال تسهيل عمليات النقل الداخلي والخارجي، فمن المتوقع أن تنشأ نزاعات بين الشركات المستثمرة والمتعهدون في مجال النقل بمختلف أنواعه، ونتيجة لخطورة النزاعات التي قد تتمخض بين الشركات الحائزة التي تستثمر في مجال النقل، والمستثمرين.

وقد نصت المادة 36 من القانون التجاري التي عرف النقل البري اعتبرته اتفاق، وما تحتاجه من تسوية سريعة ومرنة وذلك من أجل ضمان الحركة التجارية للبضائع، ورؤوس الأموال، إضافة أن المحاكم التجارية تضطلع في تسوية النزاعات التي قد تثور بين الشركات المستثمرة وشركات التأمين حيث يعتبر التأمين أهم الأدوات الاقتصادية التي لا بد أن تكون موجودة في البيئة الاستثمارية، فالمستثمر معرض لعدة مخاطر فاللجوء إلى تأمين ممتلكاته أمر إلزامي، فاحتمال وقوع نزاعات بين المستثمرين وشركات التأمين.

ومعالجة هذا نوع من النزاعات يحتاج إلى خبرة حقيقية من القضاء وأكثر فهما واستيعابا لمضامين العقود، ويكون الفصل فيها بشكل سريع دون أي تأجيل حيث عواقب تأجيل هذا النوع من النزاعات سيكون له أثر سلبي على الحياة الاقتصادية ويضع سمعة البلاد على المحك، وسيما في مدى ضمان مصداقية الدولة في توفير البيئة الآمنة للمستثمر، إضافة إلى النزاعات التي تنظر فيها المحاكم التجارية والتي لها صلة بالاستثمار وخاصة ما تعلق بمسائل التجارة الدولية، والمنازعات الناشئة بين المستثمر والبنوك، حيث يرتبط المستثمر بشكل وثيق بالشركات الدولية وسيما من خلال التبادل التجاري الذي لا بد أن تضمنه الدولة حيث كرس الدستور الجزائري حماية التجارة الدولية واحترام القواعد القانونية الخاصة بها حيث ستكون المحكمة التجارية أكثر اختصاصا في النظر في النزاعات التي قد تطرأ على سلامة التبادل التجاري خاصة المتعلقة بحركة التصدير والاستيراد ومسائل التوطين البنكي، فقضاة الموضوع ملزمون على أن يكونوا أكثر تدقيقا في معالجة هذه المسائل.

ثانيا / - الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية

إن المحكمة التجارية كما سبق ذكره لا تخرج عن القضاء العادي، فهي محكمة باختصاصها الإقليمي كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شأنها شأن جميع المحاكم العامة، حيث يتعين على المحاكم التجارية أن تكون مراعية لاختصاصها الإقليمي كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في تسوية النزاعات

إن المحكمة التجارية من خلال فصلها في النزاعات التجارية، تسعى لتغليب إجراءات التسوية الودية من أجل استقرار المعاملات وهذا ما تنص عليه المادة 534 مكرر 4 من قانون رقم 13-22¹ التي تؤكد أن إجراء الصلح يسبق قيد الدعوى أمام قلم المحكمة، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون إجراء الصلح بناءً على طلب مقدم من أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة حيث يعين هذا الأخير، خلال مدة خمسة (05) أيام، قاضيا يتولى الإجراءات خلال مدة ثلاثة أشهر مع تبليغ الأطراف بالجلسة حيث يستعين القاضي بكل شخص يراه قادرا على إجراء الصلح.

في حالة تمكن القاضي من تحقيق الصلح بين أطراف النزاع يحضر محضر الصلح موقعا عليه من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويعتبر بذلك سنداً تنفيذياً، أما في حالة فشل الصلح يحضر محضر بعدم الصلح مع رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة بعدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري لم يلزم أطراف النزاع بإجراء الصلح حيث يعتبر إجراء اختياري وقائي هدفه المحافظة على استقرار المعاملات التجارية حيث يمكن لأطراف النزاع تقييد الدعوى القضائية بموجب عريضة وفقاً لشكل المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدى قلم المحكمة التجارية مع جدولتها في إحدى الأقسام المختصة بموضوع النزاع المقيد وتفصل المحكمة التجارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف على مستوى الغرف التجارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية، وفقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومما يلفت النظر أن المشرع الجزائري أعطى للمحاكم التجارية سلطة اتخاذ أوامر استعجالية للحفاظ على الحقوق قبل الفصل في النزاع.

وبناءً على ما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من المحكمة التجارية مجرد هيئة تفصل في النزاعات التجارية المخولة لها وفقاً لنمط المحاكم العادية ووفقاً للإجراءات العادية، حيث كان من المفترض أن يجعل هذه المحاكم أكثر شمولية في إجراءاتها في مجال الفصل في النزاعات حيث يلاحظ أن إجراء الصلح ليس إلا إجراء اختياري حسب القانون، حيث كان على المشرع الجزائري أن يجعله شرط إلزامي قبل أن تنتظر المحكمة التجارية في النزاع، وذلك من أجل المحافظة على السوق التجارية والاستثمارية كما أن المحكمة التجارية تستغرق وقتاً طويلاً في إجراءات الصلح حيث أن القانون حدد أجل

¹ - المادة 534 مكرر 4 من القانون رقم 13-22

تعيين القاضي المكلف بإجراءات الصلح ما بين خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر، إذ تعد هذه المدة التي تلتزم فيها المحكمة على تعيين القاضي مدة طويلة، ومن شأنها المس باستقرار التجارة وثقة المتعاملين الاقتصاديين، فكان على المشرع الجزائري إحداث قسم صلح مكون من كتابة الضبط وقضاة مختصين يتكفلون بإجراءات الصلح مباشرة من خلال تحرير محاضر الصلح أو فشله وإحالة القضية مباشرة على الأقسام المختصة دون إلزام الأطراف بإرفاق عرائض افتتاح الدعوى بمحاضر عدم الصلح حيث يكون القاضي الذي سيفصل في النزاع على اضطلاع بحديثات إجراءات الصلح، وما تمخضت عنه ويلتزم رؤساء قضاة الأقسام المسندة إليها إجراءات الصلح بختم المحاضر الخاصة بعدم الصلح دون التقيد بإجراءات الإرفاق التي تعد من نمط إداري بيروقراطي.

وهذا ما يوضح أن المشرع لازال يحتفظ بالإجراءات نفسها والمعمول بها أمام المحاكم العامة، فالإجراءات الشكلية كتحرير العرائض لم تعد فاعلة وسيما في المسائل التجارية حيث أن ضبط طالب القضاء التجاري بنمطية معينة تجعل تسوية النزاعات أكثر تعقيدا وتستغرق وقتا طويلا، إذ كان على المشرع الجزائري أن يجعل المحكمة التجارية أكثر عصرنة من خلال اعتمادها على تقنيات تكنولوجية وسريعة في معالجة النزاعات وإجراءاتها أكثر تبسيطا من الإجراءات المتبعة في المحاكم العامة.

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص القضائي بين المحاكم التجارية والقضاء الإداري

إن الإصلاحات القضائية في الجزائر لازالت تمارس نوعا من التداخل في مجال الاختصاص، فالمشرع الجزائري يحاول العمل على تحسين الحياة الاقتصادية في البلاد، بيد أنه مازال يحافظ على النمط الكلاسيكي من خلال الاعتماد على معايير موضوعية، وعضوية في تحديد الجهة القضائية المختصة، فإذا كان النزاع بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون عرض النزاع على مستوى القضاء الإداري أما إذا تعلق بنشاطات المستثمر يكون من اختصاص المحكمة التجارية، ومن خلال المطلب سنتطرق لأهم الإشكالات التي تعترض المستثمر في مجال تسوية نزاعه.

الفرع الأول: الاعتماد على نظام المعايير

إن الاعتماد على نظام المعايير العضوية، والموضوعية هي التي تكون الأساس في تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في النزاع، فإذا كان النزاع يتعلق بنزاع بين الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار والمستثمر يكون النزاع حتما معروضا على القضاء الإداري، حيث تتميز الطبيعة القانونية للوكالة بطابع إداري ومن أشخاص القانون العام.

أما إذا كان النزاع بين المستثمر وأحد أشخاص القانون الخاص فالنزاع يكون الفصل فيه من طرف القضاء التجاري.

أولا/- الاعتماد على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص

إن المشرع الجزائري منذ إرسائه لنظام ازدواجية القضاء حيث أصبح النظام القضائي الجزائري منقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري، وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تحديد الاختصاص لأي نزاع يكون حسب المعيار العضوي.

فالمستثمر عند لجوؤه إلى القضاء لابد أن يحترم صفة الطرف المتنازع معه فإذا كان النزاع مع الإدارة المؤهلة في قبول تسجيلات الاستثمار ومنح المزايا حيث حدد المشرع الجزائري طبيعة الهيئة الإدارية المكلفة باستقبال ملفات الاستثمار وهي الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمارات هذه الهيئة التي تنتم بطابعها الإدارية ومن أشخاص القانون العام باعتبارها مفوضة من طرف الدولة بمتابعة عملية الاستثمار، وعلى هذا الأساس يكون المستثمر ملزما باللجوء إلى القضاء الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يستخلص أن المشرع الجزائري لم يحرز على أي تقدم في إصلاحاته الاقتصادية التي لابد أن تكون أكثر مرونة وسهولة مع مقتضيات السوق الاقتصادية، حيث كان يتعين على المشرع من إعادة النظر في الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية، وتجريدها من صبغة السلطة العامة، وامتيازاتها في علاقتها مع المستثمر وإصباغها بشخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ذي طبيعة تجارية كما هو معمول به في الوكالة الوطنية لتنمين المحروقات من أجل تسهيل الإجراءات على المستثمر وتوحيد الجهة القضائية.

ثانيا/- الاعتماد على المعيار الموضوعي في فصل النزاع

إن المشرع الجزائري أناط المحكمة التجارية بصلاحيات الفصل في مختلف الأنشطة التجارية والتي في حد ذاتها تندرج ضمن الأنشطة الاستثمارية، بعد حصولها على الموافقة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أن معظم النزاعات التي تندرج ضمن صلاحيات المحكمة التجارية ذات صبغة استثمارية وهنا كان على المشرع الجزائري إضافة كل المسائل المتعلقة بالاستثمار ضمن مدون أحكام القانون التجاري وفقا لأحكام خاصة.

الفرع الثاني: أزمة تكييف المؤسسات

تعد أزمة المؤسسات السبب الرئيس في وجود تداخل بين المحاكم التجارية، والقضاء الإداري حيث يحاول المشرع من جهة إرساء قواعد تبسيط الإجراءات وتكييفها حسب مستجدات الواقع الاقتصادي للبلاد وتسهيل استقطاب المستثمرين وتخفيف من تدخل سلطة الدولة في مراقبة الاستثمارات من خلال أدواتها السيادية، وهذا ما يتضح من وجود جهاز إداري مفوض من الحكومة باستقبال ملفات الاستثمار وتسجيلهم ومنحهم شهادة الاستثمار مضفيا عليها الطابع الإداري، حيث كان من الأجدر جعل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات صبغة تجارية تخضع لأحكام القانون الخاص.

أولا/- الاحتفاظ بطابع الإداري للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

إن الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للاستثمار لم تتغير برغم من إخراجها من الطابع الإيديولوجي والذي هو امتداد لسياسات والمفاهيم الاشتراكية، وجعلها تتكيف مع الانفتاح الاقتصادي الدولي من خلال تخلي المشرع الجزائري على مصطلح الوطنية والاكتفاء بمصطلح الوكالة الجزائرية، ومع ذلك لزال الدولة ترى في الوكالة إحدى الأشخاص المعنوية العامة المتمتعة بالطابع الإداري تحت وصاية الوزارة الأولى، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298¹.

وهذا يعتبر عائق حقيقي في احتفاظ الدولة بطابع الإداري للوكالة؛ ما يفرض على المستثمر التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في رفع دعوته على مستوى القضاء الإداري مع التقيد بإجراء الطعن أمام اللجنة العليا² التي حددها قانون الاستثمار، حيث كان على المشرع الجزائري اصبغها بطابع تجاري وتغيير صلاحياتها من صلاحيات كلاسيكية إلى صلاحيات أكثر توسعا سواء في مجال استقبال المستثمرين والرقابة، ومنح شهادات، وتسجيل الاستثمار إلى شركة استثمار تمتاز بالطابع التجاري وتسد لها صلاحيات دراسة المشاريع الاستثمارية والاستقبال، مع إمكانية الاستثمار من خلال طرح أسهم أو إمضاء عقود شراكة مع المستثمرين الراغبين في الاستثمار وبهذا يقضى على أزمة التكييف ويتوحد الاختصاص القضائي.

¹ - المرسوم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2023 المتضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صادر في الجريدة الرسمية

رقم 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

² - المرسوم الرئاسي 22-296 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بالاستثمار المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022

ثانيا/ - الاحتفاظ بالطابع التجاري للمحكمة بدل المحكمة الاقتصادية

إن الاستثمار يستهدف بشكل كبير توسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد وتوسيع القدرات الإنتاجية للدولة وتعزيز الحركة التجارية في الوقت نفسه واستقطاب رؤوس الأموال حيث أن المستثمر الذي حاز على شهادة التسجيل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون أمام إجراءات قانونية معمول بها في القانون التجاري، المتمثلة في التسجيل في السجل التجاري ما يؤهله من أن يكون له صفة التاجر وهذا إذا كان مشروعه تجاري.

وقد تشمل الاستثمارات مشاريع لا تكون لها صبغة تجارية بل تندرج ضمن مشاريع اقتصادية ذات البعد التنموي مستهدفة ترقية الاقتصاد وعلى هذا الأساس كان على المشرع الجزائري تكييف تسمية المحكمة وفقا للواقع الاقتصادي حيث كان على المشرع الجزائري أن يجعل المحكمة التجارية محكمة اقتصادية تنظر في جميع المسائل الاقتصادية، وخاصة ما تعلق بإجراءات الاستثمار والنزاعات التي قد تنثر بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد إعادة تكييف طبيعة هذه الأخير كما تم تبيانها، وكل هذا يرمي إلا توحيد الاختصاص والقانون ولا يتوقف الأمر على ذلك فقط بل لابد من إعادة تعديل النصوص القانونية في شق الإجراءات الإدارية من خلال استثناء كل نزاعات الاستثمار التي قد تنثر بين الدولة والمستثمرين يكون خضوعها للمحكمة الاقتصادية.

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم من الدراسة حول المحاكم التجارية يتضح أن المشرع الجزائري خطى خطوة تستحق التثمين، وذلك لما لها من فائدة في تحسين المناخ الاقتصادي وتبسيط الإجراءات على القضاء في تسريع معالجة الملفات الخاصة بتسوية النزاعات التجارية خاصة الشائكة منها، إلا أن الإصلاح القضائي يبقى قاصرا ويزيد في تعقيد المسائل الخاصة بالاستثمار، وسيما ما تعلق بإرساء الأمن القضائي حيث لازال المشرع الجزائري يحتفظ بنظم كلاسيكية في تكييف النزاعات والمعايير التي بها تحدد المحاكم المختصة النظر في النزاعات، وهذا يعد من الازهاصات التي تأثر على المستثمر الذي يجد نفسه بين جهتين قضائيتين حسب التكييف بسبب عدة معايير وسيما أزمة تكييف المؤسسات التي أسلفنا الحديث عنها، وعليه يتعين على المشرع الجزائري أن يعيد مراجعة نظريته للاستثمار على أن يعتبره صورة عادية من الأنشطة التجارية والاقتصادية مع إعادة تكييف المحاكم التجارية إلى محاكم اقتصادية لرفع الغبن على المستثمر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بتنظيم القضاء، الجريدة الرسمية العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.
2. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.
4. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.
5. المرسوم رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2023 المتضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانياً: المقالات

1. الحاج قويدر نحوى قضاء تجاري متخصص صادر عن مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس غرور تبسة العدد 09 سنة نشر 2018 الصفحة 64.
2. ماهر محسن معبود الخيكاني فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية صادر عن مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل دولة العراق العدد 03 سنة 2021 الصفحة 1452.
3. مازن حنان النظام القانوني للمحاكم التجارية الصادر عن مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد 02 كلية الحقوق بجامعة حسيبة بن بوعلي ولاية شلف ديسمبر 2023 الصفحة 270.

ثالثاً: أشغال الملتقيات

1. ايمن رمضان الزيني المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار ورقة عمل مقدمة في اطار المؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا جمهورية مصر العربية يوم 29-30 أبريل 2015 صفحة 01.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. <https://www.tribunal-de-commerce-de-paris.fr/fr/histoire-des-tribunaux-de-commerce>